

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع منفذ وكوبرى باب ٥٤ جمارك ليصل بالطريق الدولي الساحلى ، وكذا الطريق الصحراوى والزراعى على مساحة ١٧٨٨٢٥.٥ متر مربع بحى الجمرك - محافظة الإسكندرية وفقاً للخريطة المساحية والمذكرة الإيضاحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

محافظة الإسكندرية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٠٧

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٣ بنزع جزء من مساحة الأرض المملوكة للشركة التجارية للأخشاب المقام عليها مخازن الأخشاب الواقعة داخل الدائرة الجمركية بالميناء لصالح الهيئة ، وتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ صدرت موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء لهيئة ميناء الإسكندرية بالإسناد المباشر إلى جهاز تنمية وتعمير الساحل الشمالى الأوسط بمبلغ ٢٠ مليون جنيه لتنفيذ مشروع منفذ وكوبرى باب ٥٤ جمرک ليصل بالطريق الساحلى الدولى وكذلك بالطريق الصحراوى والزراعى بالمنطقة المحصورة بين سور هيئة الميناء الحالى وشارع المكس بمساحة إجمالية قدرها ١٧٨٨٢٥ م^٢ والتي تمثل الإشغالات الكائنة بين ويسار شارع الملك، وحدودها كالتالى :

- الحد البحرى : شارع أستانى يليه شركة الترسانة البحرية بالإسكندرية .

- الحد الغربى : شارع سور هيئة الميناء حسب المعاينة على الطبيعة

فى ٢٠٠٥/٦/٢٠

- الحد القبلى : شارع الأنطاقى .

- الحد الشرقى : القطع أرقام ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٢ .

٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، باقى شارع ست

الملك والقطعة ٢٩٤ وباقى شارع ست مصر والقطعة ٢٧٤ وباقى

شارع الأمير والقطعة ٣٦٢ وباقى شارع برجوان وقمامه القطعة

٢٤٠ على شارع المكس حسب الخرائط المساحية .

ومن حيث إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تقضى المادة الثانية منه بأن يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون إنشاء الكبارى والمجازات السطحية " المزلقانات " والمرات السفلية أو تعديلها .

ومن حيث إن السيد رئيس الجمهورية قد فوض السيد رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ لذا فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء منفذ وكوبرى باب ٥٤ جمارك ليتصل بالطريق الدولى الساحلى وكذلك بالطريق الصحراوى والزراعى بمنطقة الجمرك - محافظة الإسكندرية .

محافظ الإسكندرية

محمد عبد السلام المحجوب